

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة فيها الصدقة على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .
وقالوا ولا يشبه الأولاد ما أفدي منها بشراء أو هبة أو ميراث .
وقال محمد بن الحسن هذا كله واحد ما أفاد بشراء أو هبة أو ميراث وما ولدت سواء .
وقال أهل المدينة أيضا في العرض يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة وليس
له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة أنه
يصدق الربح مع رأس